Stadt Leipzig
Veterinär- und
Lebensmittelaufsichtsamt

Merkblatt zu den Bestimmungen des Infektionsschutzgesetzes für Beschäftigte im Lebensmittelverkehr

منشور حول قواعد وأحكام قانون الوقاية من العدوى للعاملين في نقل الأغذية

الواجبات المطلوبة من العاملين عند التعامل مع المواد الغذائية (المادة رقم 42 من قانون الوقاية من العدوى)

حظر النشاط والعمل للأشخاص:

1. في حال أصيبوا بالأمراض التالية أو حصل شك بالإصابة بها:

- التيفوئيد
- الحمى نظيرة التيفية
- الكوليرا
- داء الشيغيلا
- داء السالمونيلا
- التهابات المعدة والأمعاء المعدية الأخرى
- التهاب الكبد الفيروسي A أو E

2. في حال أصيبوا

- بجروح ملوثة
- بأمراض جلدية

مع احتمال أن يتم انتقال المواد المسببة للمرض عبر المواد الغذائية إلى أشخاص آخرين

3. الذين يقومون بإفراز مسببات الأمراض التالية:

- الشيغيلا
- السالمونيلا
- بكتيريا الإشريكية القولونية المعوية النزفية
- وباء الكوليرا

أثناء إنتاج المواد الغذائية التالية أو معالجتها أو نقلها إلى السوق التجارية:

- اللحوم ولحوم الدواجن ومنتجاتها
- الحليب والمنتجات المصنعة من الحليب
- الأسماك والقشريات أو الرخويات ومنتجاتها
- منتجات البيض
- أغذية الرضع والأطفال الصغار
- الآيس كريم والمنتجات المصنعة جزئيا من الآيس كريم
- المنتجات المخبوزة مع حشوة أو طبقة غير مخبوزة أو مسخنة
- سلطات الأطعمة المعلبة، والخضراوات غير المطهوة [1] والبطاطس، والمخللات، والمايونيز، والصلصات المستحلبة الأخرى، والخمائر الغذائية
- البراعم والشتلات التي تؤكل بشكل نيء وكذلك البذور اللازمة لإنتاج البراعم والشتلات التي تؤكل نيئة

ومنعهم من العمل في مطابخ المطاعم أو المقاصف أو غيرها من منشآت الرعاية الجماعية

[1] تعتبر خلطات الفواكه والخضار الطازجة المفرومة وأيضاً المواد الغذائية غير المطهية كالأعشاب والمكسرات والبذور بالإضافة إلى منتجات الفاكهة والخضار المفرومة كقطع الأناناس والخيار أيضا من ضمن هذه السلطات

56-M-003-A-2019-06
IfSG (1/2)

يطبق منع النشاط والعمل أيضا للأشخاص الذين

- يقومون بلمس الأدوات المستخدمة للنشاطات المذكورة أعلاه بطريقة يُخشى منها نقل مسببات الأمراض إلى المواد الغذائية المذكورة
- أو يلمسون المواد الغذائية أو الأدوات المذكورة بصفة عمل رسمية.

الواجبات المطلوبة من العاملين (المادة رقم 43 من قانون الوقاية من العدوى)

قبل البدء بالعمل لأول مرة:

- تقديم شهادة صحية من مكتب الصحة لا يتعدى زمن إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن:

✓ العامل قد تم تدريبه شفويا وكتابياً من قبل مكتب الصحة حول موانع ممارسة العمل
✓ وأن العامل قد صرح خطيا بعد هذا التدريب بعدم وجود موانع عمل لديه على حد علمه

- تقديم هذه الشهادة الصحية إلى صاحب العمل عند البدء بالعمل

بعد البدء بالعمل

- تبليغ صاحب العمل فورا لدى حدوث موانع للعمل بعد البدء بالعمل طبقا للمادة رقم 42 الفقرة 1

واجبات صاحب العمل (المادة رقم 43 من قانون الوقاية من العدوى)

- المباشرة باتخاذ الإجراءات الفورية لإيقاف انتشار مسببات الأمراض عند علمه بوقائع ومعطيات تمنع عماله من العمل.
- تدريب العاملين وتوعيتهم بموانع العمل طبقا للمادة رقم 42 الفقرة رقم 1 وواجبات العاملين بالإبلاغ عن الموانع بعد استلامهم العمل ثم بعد كل عامين.
- توثيق هذا التدريب.
- الاحتفاظ بالشهادة الصحية وآخر توثيق عن هذا التدريب.
- حفظ الوثائق المذكورة أعلاه في مقر العمل (مكان عمل الموظفين).
- تقديم هذه الوثائق إلى موظفي المكتب المختص حين طلبها (في حال تغيير مقر العمل تكفي وجود نسخة مصدقة)

ملاحظة:

يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات حول إجراءات التدريب من قبل صاحب العمل على صفحات الإنترنت التابعة للجمعية المهنية الخاصة بالمواد الغذائية و السياحة والفنادق www.bgn.de (ASI 11.2/07) (التعليمات حول السلامة المهنية) أو معهد روبرت كوخ www.rki.de (المادة 43 IfSG/ورقة التعليمات/IfSG).